علم الآثار الوقائي مفهومه وتوجهاته.

أة./ بلقندوز نادية

جامعة المدية

تمهيـد:

لاح في الآونة الأخيرة على الساحة الدولية توجه استراتيجيي جديد في مجال صيانة التّراث الأثري وتثمينه، وحمايته من خطر الزوال، والتّشوه الناجم عن توسع مشاريع التنمية الحضرية المعاصرة على حسابه. توجه سرعان ما استقطب اهتمام أمم العالم بأسره على الرغم من حداثة تجربته، ألا وهو "علم الآثار الوقائي"وما يتضمنه هذا الأخير من إجراءات إستباقية تحول دون وقوع الكوارث، وإلحاق الضّرر بالآثار، أو مسحها من الوجود بالكامل في أسوء الحالات، كما هو معروف. رغم ذلك ما يزال "علم الآثار الوقائي" مثار جدل كبير في أوساط المتخصصين، ومسيري التّراث الأثري؛ فما حقيقته؟ وماهي توجهاته؟.

1). مفهوم "علم الآثار الوقائي":

"علم الآثار الوقائي" كما عرفه المشاركون في مؤتمر مدينة "فِلْنيوس" (*VILNIUS*) بلتوانيا، المنظم تحت الرّعاية السّامية "للمجلس الأوروبي"، أعلى هيئة تشريعية في الإتحاد الأوروبي اليوم، وبمساهمة كل من: "الدّيوان الوطني للتراث الثقافي بالمجر"، و"أكاديمية التراث الثقافي بلتوانيا" (البلد المحتضن لأشغال هذه التّظاهرة العلمية الرّفيعة المستوى)، و"المعهد الوطني لأبحاث علم الآثار الوقائي الفرنسي" (*INRAP*)؛ والذي جرت وقائعه أيام (16-17-18) ديسمبر 2004* هو كما يلي:

"*هو إجراء استباقي لوقاية التراث الأثري من أخطار توسع المشاريع التنموية المستقبلية على حسابه*"[1]. *وهو بذلك ليس بتخصص علمي جديد من فروع علم الآثار المتعددة، كما يمكن أن يُفهم من*

* يندرج هذا المؤتمر الهام ضمن السياسة الأوروبية المشتركة في مجال ترقية علم الآثار الوقائي من خلال فتح مشروع طموح لم يكتب له النجاح مع الأسف الشديد، ألا وهو المشروع الموسوم بـ: "المشروع الأوروبي لعلم الآثار الوقائي" (EPAC)، أو European Preventive Archeology Project والذي حضره مهنيون وخبراء ممثلون لثمان عشرة (18) دولة أوروبية،

[1] European Preventive Archaeology Papers of EPAC meeting , Vilnius, 2004, National Office of Cultural Heritage / Council of Europe, 2007, p 12.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

صياغة المصطلح "علم الآثار الوقائي" ؛ ولا بمنهج علمي مستحدث في الدراسات الأثرية، مثل ما هو الحال عليه مع "علم الآثار المقارن" (*Archéologie comparative*)، أو "التقييس الأثري" (*Archéométrie*) على سبيل الذكر لا التخصص والحصر؛ وليس بمؤسسة قائمة بذاتها تختص بحماية التراث الأثري على الصعيد الدولي أو المحلّي، وإنّما هو مبدأ نظري عام تستند إليه استراتيجيات الدول والأمم القائمة، والمستقبلية في حماية ثروات تراثها الأثري الخاص.

أو بعبارة أوضح، هو توجه فكري جديد في مجال حماية التراث الأثري وتثمينه، يَعقب مرحلة "الإنقاذ" التّي تجاوزها الزّمن بفعل متغيراته الرّاهنة، حيث كان الأثري، والهيئات المشرفة على الآثار وقتها تتدخل بعد حدوث الكارثة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه، ساعة شق الطرقات السريعة، ومد الجسور، وغيرها من المشاريع التنموية المعاصرة على حساب الآثار العريقة، مفاده لزوم تدخل الأطراف المذكورة أعلاه، وقيامها بما يجب القيام به قبل انطلاقة المشروع التنموي في حد ذاته.

2). نشأة علم الآثار الوقائي ودوافع ظهوره:

أ- نشأته:

تعود نشأة "علم الآثار الوقائي" إلى عقد السبعينيات من القرن الماضي (القرن20م)، وعلى خلاف تطوره وازدهاره في أوروبا الغربية اليوم وفي مقدمتها التجربة الفرنسية الرائدة في هذا المجال، يُلاحظ ظهوره لأول مرة في المنظومة التشريعية المتعلقة بحماية التراث الأثري لدى إحدى دول أوروبا الشرقية، ألا وهي "رومانيا" التي نصّ قانونها الخاص رقم 1974/63 على مبدأ: "إلزام إجراء الاختبارات الأثرية على الأراضي المرشحة لاستيعاب المشاريع التنموية قبل بداية انطلاق هذه الأخيرة"[2] . قبل أن تُدَعِمَ هذا المبدأ الأساسي في مفهوم "علم الآثار الوقائي" بمبدأ: " الملوث أو المسيء هو من يتحمل أعباء الإصلاح"، في عقب مصادقتها على الاتفاقية الأوروبية المعدلة حول حماية التراث الأثري بالقارة الأوروبية، المعروفة باتفاقية مالطا، أو (*VALLETA*) "فليتا" 1992م[3] .

[2] European Preventive Archaeology Papers, Op.cit, p168.

[3] Assemblée parlementaire,la recherche d'un équilibre entre le sauvetage des découvertes archéologiques et les projets d'aménagement, Document N° 12285, Juin 2010, p 8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يمكن حصر دوافع ظهور "علم الآثار الوقائي" في النّقاط السّريعة الآتية:

1). التّدمير الذي حدث باسم التّطوير، والتحديث وانجاز مشاريع التنمية، علما أن عوامل التلف البشرية تكون نتائجها أكثر حدّة وتأثيرا على التراث الأثري من نظيرتها الطّبيعية، إذ تشكل خطرا تخريبيا منظما باسم الثورة الصناعية، وما تلاها من تطورات اقتصادية واجتماعية وسياسية، حيث كانت البداية مع مدّ خطوط السكك الحديدية، وبناء السّدود، وشق الطرقات، وتوسيع المدن الصناعية التي أدت في كثير من الأحيان إلى تخريب واختفاء العديد من المواقع الأثرية[4]. والأمثلة على ذلك كثيرة، لعلّ من أبرزها على الإطلاق، الحملة التّي قام بها البارون "جورج سهاوسمنين" في مجال تحديث مدينة باريس الفرنسية إبّان الفترة الممتدّة ما بين سنتيْ (1853 و 1870) حيث شق شوارع جديدة، طويلة وعريضة على حساب هدم الكثير من المباني الأثرية القديمة. وكذلك مشروع السد العالي بمصر؛ وما حدث في مينائيْ رأس الشّمرا، وطرطوس، وسدّ الفرات والرّستن في سوريا على سبيل الذكر لا التّخصيص والحصر[5].

2). الزحف العمراني الحديث غير المخطط وما أسفر عليه من إنجاز بنيات تحتية على حساب مقوّمات التّراث الأثري بداخل التّجمعات السّكنية بنوعيها الحضرية والرّيفية، نُزلا عند حاجة النّمو الدّيموغرافي المتزايد، وارتفاع نسبة الكثافة السّكانية في الحواضر، ومناطق توفّر الشّغل[6]. حيث أصبحت المجتمعات الإنسانية اليوم بحاجة ماسة إلى متطلبات جديدة، تحتاج إلى ضرورة توفير مباني جديدة، ووظائف غير مسبوقة تتمشى مع حركة التطور التكنولوجي القائم، كتنوّع وسائل النقل والمواصلات الحضري؛ وتزويد السّكنات الخاصّة بالكهرباء، والغاز، والهاتف، والماء الصّالح للشّرب، وشبكات الصّرف الصّحي، وما إلى ذلك من خدمات حضرية على حساب الآثار القديمة في كثير من الأحيان[7].

فقد بدأت تنتشر الأحياء بضواحي المدن، وما لبثت أن بدأت تتطور بشكل سريع لافت للنّظر، وهو في حدّ ذاته خطر على مراكز تلك المدن ذاتها، التّي أصبحت مهدّدة بخطر الهدم، وتجديد بنائها بشكل

---

[4] عبد القادر ريحاوي، المباني التاريخية وطرق صيانتها وترميمها، منشورات المديرية العامة للآثار والمتاحف، دمشق 1972 ص 21.

[5] جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي، سلسلة عالم المعرفة،نشر المجلس الوطني للثّقافة والفنون والآداب، الكويت، 2005، ص87.

[6] شوقي شعث، "المعالم التاريخية في الوطن العربي وسائل حمايتها وصيانتها وترميمها"، في: مجلّة التراث العربي، العدد: 104، دمشق 2006، ص 302.

[7] أمير صالح احمد أمين، "نحو رؤية لعمليات الحفاظ على التراث لتدعيم هوية المجتمعات الإسلامية في عصر العولمة"،ورقة مقدمة في:مؤتمر الأزهر الهندسي الدولي التاسع،12-14أفريل2007،القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمودي، بدل الامتداد الأفقي المعهود في الفترات التّاريخية السّابقة، حيث عاد الأمر يشكل خطرا حقيقيا على مكونات هذه المراكز، خاصة المكونات الفرعية منها المنطوية على القيمة الأثرية والتاريخية[8].

3). تزايد وعي المجتمع الدولي بأهمية التراث الأثري في تخليد آثار الإنسان على هذا الكون، والحفاظ على الهوية الثّقافية والحضارية للمجتمعات الإنسانية، لاسيما بعدما شاهده العالم من دمار رهيب في غضون الحربين العلميتين الأولى والثانية، وما نجم عنهما من تدمير واندثار العديد من المواقع الأثرية المهمة. إذ لم تعد عملية الحافظ على التراث تقتصر على الدولة التي يوجد بها تلك المعالم فحسب، وإنّما هو مهمة المجتمع الدولي ككل، مثل ما حدث مع تعبئة منظمة اليونسكو (*UNESCO*) في حملتها العالمية لحماية معبد "أبي سنبل" الذي كان مهددا بالغرق ساعة إنشاء السد العالي في أسوان بمصر، حيث كان من الممكن أن يتسبب هذا السد في إغراق العديد من المعالم الأثرية المهمة، المشيدة على ضفتيْ نهر النيل، فلولا مساهمة المجتمع الدولي في تمويل أعمال إنقاذ المعبد ونقله إلى مكان آخر أكثر أمانا لا أُفتقد إلى الأبد[9].

4). تطور تقنيات توثيق وأرشفة التراث الأثري، حيث استطاعت الثورة الرقمية التي شهدها العالم مؤخّرا تغيير الكثير من المفاهيم والوسائل، وعادت معظم الدول اليوم تعتمد اعتمادا أساسيا في عملها المرتبط بتسيّير التراث الأثري وأرشفته على نظم المعلوماتية، وهي نظم آلية قوامها مجموعة من التقنيات التي تعمل على استقبال موارد البيانات وتحويلها إلى منتجات معلوماتية مرنة التفاعل[10]. مثل "نظام المعلومات الجغرافية" (*SIG*) الذي أصبح يستعان به في رسم الخرائط الرقمية المتميزة بالدقة المتناهية في إسقاط المواقع الأثرية ضمن بيئتها الاجتماعية والطّبيعية، فضلا عن جمع المعلومات وتخزينها في بنوك معلوماتية خاصّة، ومن ثم معالجتها آليا، وتحليلها بيانيا بشكل غير مسبوق[11].

---

[8] عبد القادر ريحاوي، مرجع سابق، ص21.

[9] اليونسكو والإكروم، تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث، طباعة مكتب اليونسكو، عمان،الطبعة الأولى، 2003، ص16.

[10] هاشم عبود الموسوي، وصبا هاشم الموسوي، "ضرورة استخدام الوسائط الرقمية في التوثيق المعماري للمباني التاريخية الليبية"، ورقة بحثية مقدمة في ندوة: نحو إستراتيجية شاملة لتطوير وصيانة المدن التاريخية المنعقدة في الفترة 24 – 24 /10/ 2007 في مدينة غدامس، ليبيا. http://ac.ly/vb/showthread.php?t=1393 -يُنظر أيضا: ياسر عثمان محرم محجوب، "تأثير التطور العمراني الحديث على التراث العمراني في الإمارات: دراسة حالات دبي والعين"، ندوة حول الحفاظ على التراث المعماري في دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1995 . http://victorian.fortunecity.com/ferndale/531/uaehert/UAEHERT.html

[11] زيدان عبد الكافي الكفافي،المدخل إلى علم الآثار، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 84.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5). تطور المنظومة التشريعية، والتنظيمية للتراث الأثري على الصعيدين الوطني من خلال ما أصدرته، وتصدره الدول على المستوى المحلي والإقليمي من قوانين جديدة في سبيل حماية تراثها الأثري، وعلى الصعيد الأممي الذي يستند إلى مجموعة من المعاهدات والمواثيق الدولية في هذا الشّأن. أضف إلى ذلك ظهور العديد من المنظمات الدولية المتخصّصة في هذا المجال، حيث تعمل جاهدة على سنّ القوانين، وعقد المؤتمرات، وتنظيم الندوات الرّفيعة المستوى حول سُبل حماية التّراث الأثري، ووقايته من الأخطار المحدّقة به، ولاسيما زحف مشاريع التّنمية المعاصرة على حسابه، كمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة" (*UNESCO*)، و"المركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية" (*ICCROM*)[12] ، و"المجلس الدولي للمعالم التّاريخية والمواقع الأثرية" (*ICOMOS*)[13] ، التّي لا تتوقف على عرض الخطط، والبرامج التي تعمل على تطوير الممارسات العلمية والعملية خدمة للتراث الأثري[14].

6). اعتبار التراث الأثري كمصدر أساسي في الدّخل القومي من لدن بلدان سياحية كثيرة كفرنسا، وإسبانيا، وتركيا، والمغرب الأقصى، وهو بذلك عنصر مهم من عوامل الاستقطاب السياحي بنوعيه الدّاخلي والخارجي، وما بوسع هذا الأخير من تحقيقه في مجال الانتعاش الاقتصادي القومي، إذا ما أحسنت عملية إدارته، وعقلنة عمليات استغلاله، خصوصا وأن السياحة تعد من أهم الصناعات العالمية الرّائجة في هذا الوقت. وبالتالي فإنّ التّراث الأثري عنصر فاعل في التنمية المستدامة للمجتمعات، وليس عائقا لها كما يدعي بعض المستثمرين خطأ.

3). ملامح آلياته في التشريع الدولي:

يمكن التجذير للإجراءات الممهدة لـ "علم الآثار الوقائي" في المنظومة القانونية الدولية المعاصرة بمستهل عقد الستينيات(60) من القرن الماضي، وتحديدا بداية من عام 1963، تاريخ قيام "اللجنة الثقافية" المنبثقة ساعتها عن المجلس الأوروبي بإعداد تقرير مثير حول "حماية وتثمين المباني التاريخية والمواقع الأثرية"، والذي جاء في مقدمته على وجه الخصوص نظرة استشرافية جديرة بالاهتمام، مفادها أن

---

[12] يُنظر على سبيل المثال نصّ الوثيقة الآتية: *ICCROM et Patrimoine mondial*, Juin 1996

[13] ينظر على سبيل المثال:

ICOMOS, *Chartes internationales sur la conservation et la restauration*, ICOMOS, Paris, sd

[14] جمال عليان،مرجع سابق، ص 169.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التراث الأثري بشكل خاص، والتراث الثقافي بشكل عام مُهدد في وجوده على المدى القريب بأوروبا، أمام ارتفاع الكثافة السكانية لبلدانها الكبرى، وتنامي حركتها الاقتصادية، وأن على هذه المدن ضرورة التأهب والاستعداد لمواجهة ذلك الخطر قبل فوات الأوان.

كما أشار في ذات السياق إلى الأخطار التي قد تنجم عن التقدم التكنولوجي الذي من شأنه الإساءة إلى جمال المدن التاريخية وتشويه مظهرها الذي أبدعته عبقرية الإنسان عبر العصور، قبل أن ينتهي في الأخير إلى التحذير من الاكتفاء بإجراء سن القوانين الصارمة في هذا المجال فحسب، ووجوب إتباع ذلك بسبل وآليات عملية ناجحة[15] .

تلته بعد ذلك توصية "اليونسكو" (*UNESCO*) بخصوص "الحفاظ على الممتلكات الثقافية المهددة بفعل خطر أشغال المشاريع العمومية والخاصة"، الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر 1968، كرد فعل سريع ومباشر على الآثار السلبية التي خلفها مشروع السد العالي بمصر على مباني المعابد الفرعونية المشيدة بشمال أسوان منذ أكثر من 3000 سنة، كما سلفت الإشارة، ودعوتها الصريحة إلى ضرورة التوفيق بين المحافظة على التراث الأثري بوصفه ثروة طبيعية غير متجددة، وحق الإنسانية فيه، وفي مشاريع التنمية المعاصرة.

ثم اتفاقية التراث العالمي بنوعيه الثقافي والطبيعي المصادق عليها في يوم 16 نوفمبر 1972 من طرف الدول المنتسبة لمنظمة " اليونسكو" الأممية، وذلك على هامش أشغال دورتها السادس عشرة (16) التي جرت وقائعها بعاصمة فرنسا "باريس"، والتي تعد بحق أحد الركائز الأساسية في تنمية نظريات حفظ التراث الأثري وتثمينه في الوقت المعاصر.

ولعل أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية هو اشتمالها على تعريف التراث الثقافي، والطبيعي في المادتين الأولى والثانية، وكذا حرصها على ضرورة تحديد الممتلكات من طرف الدول الموقعة على الاتفاقية في المادة الثالثة، ومهمتها المتمثلة في حماية، وصيانة وتثمين تراثها المحلي، ونقله للأجيال المقبلة.

ومن جانب آخر تم تحديد أشكال وطرق الحماية الوطنية، والدولية للتراث الثقافي والطبيعي، والتأكيد على التعاون الدولي في مجال الحفاظ على التراث إضافة إلى تأسيس "لجنة التراث العالمي" وتحديد مهامها وضبط قانونها الداخلي، كما هو موضح في المواد (8 / 14)، وإحداث "صندوق التراث

---

[15] إبراهيم عبد الباقي، التراث الحضاري في المدينة العربية المعاصرة، مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية، ص 116؛ وينظر أيضا الموقع الإلكتروني: http://www.cpas-egypt.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العالمي" الذي يعنى بتمويل مشاريع حماية التراث العالمي، وتوضيح كيفية وطرق مساهمة الدول الأطراف فيه، وتحديد أشكال وطرق الاستفادة من خدماته بالنّسبة للدّول العضوة فيه.

والأهم من كلّ ذلك فيما يخصّ ما أبدته الاتفاقية المذكورة من ملاحظات حول ما سوف يُعرف لاحقا بـ "علم الآثار الوقائي" ما يلي:

- إشارتها الصريحة إلى أن التراث الثقافي بشكل عام، والتراث الأثري منه بشكل خاص مهدد في وجوده، ليس بعامل الكوارث الطبيعية فحسب، وإنما يتعداه إلى مشاريع التنمية الاقتصادية المعاصرة، التي أضحت تشوه مظهره أحيانا، وتقضي عليه بالكامل أحيانا أخرى، وهو مما يتطلب تدابير وقائية جديدة.
- الدّعوة إلى ضرورة اعتماد مناهج وطرق علمية جديدة، تؤسس لأنظمة فعّالة في مجال حماية التراث الأثري في المستقبل القريب، دون أن تفصل في ذلك بسبب اختلاف سياسات الدول المعتمدة في حماية تراثها القومي، والتي كان بموجبها ظهور "علم الآثار الوقائي" لدى الأوروبيين.

وهما التوصيتان اللتان ثمنتهما لاحقا "الاتفاقية الدولية لإدارة التراث الأثري"، الصادرة عن منظمة المجلس الدولي للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية (إيكوموس) عام 1990م، ولاسيما منها المادتان الثانية والثالثة على وجه الخصوص، حيث أشارت الاتفاقية بصريح العبارة في آخر فقرة من المادة الثالثة إلى أن أكبر خطر يهدد التراث الأثري اليوم هي أشغال التهيئة، ومشاريع التنمية المستدامة، وإلزام المهيأ أو المرقي بضرورة إجراء دراسة أثرية تمهيدية مع تحمل أعباء مصاريفها كاملة في مقابل أحقيته الكاملة في إدراج تكاليف هذه الدراسة ضمن تكاليف مشروعه التنموي بلا حرج.

أما "الاتفاقية الأوروبية حول حماية التراث الأثري"، والمعروفة لدى المختصين باتفاقية مالطا 1992، كما سلفت الإشارة والتي جاءت لتعديل نظيرتها الصادرة في لندن بتاريخ 6 مايو 1969، فلم تحرص على ما جاءت به اتفاقية "الايكوموس" لعام 1990 فحسب، وإنما تعدّاه إلى تبنيها لمجمل ما جاء في سابقتها مع إعادة صياغته على نحو يتماشى وخصوصيات التراث الأثري الأوروبي من جهة، وأبعاد الوحدة الأوروبية كتكتل سياسي إقليمي من جهة ثانية ليس إلاّ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير أن تأخر أو تردد بعض الدول الأوروبية ولا سيما منها دول أوروبا الشرقية في المقام الأول عن توقيع "اتفاقية مالطا لعام 1992"[16]، دفع بالبرلمان الأوروبي إلى استصدار توصية في عام 2008م، تحث على ضرورة التزام المجتمع الأوروبي في مجال التراث الأثري بمبادئ "علم الآثار الوقائي" حيث جاء بهذا الخصوص ما يلي: "تدع جمعية البرلمان الأوروبي لجنة الوزراء إلى سبر أغوار ما يعرف بـ "علم آثار الإنقاذ " و"علم الآثار الوقائي"، وضرورة إنشاء شبكة لتبادل المعارف والخبرات في مجال "علم الآثار الوقائي"[17]، وذلك في سبيل تدارك فشل مشروع "البرنامج الأوروبي لعلم الآثار الوقائي"(*EPAC*) المسطر على امتداد ثلاث سنوات (2004 - 2007م)[18].

ليأتي في نهاية المطاف مؤتمر مدينة "فلنيوس" اللّتوانية لوضع عربات قطار "علم الآثار الوقائي" على السّكة من خلال إيجاد مفهوم موحد لهذا المصطلح بين مختلف مكوّنات المجتمع الأوروبي كأوّل خطوّة في أفق جديد، لاسيما وأن معظم الدول المشاركة في المؤتمر هي دول موقعة على اتفاقية مالطا التي تضمنت بعض المبادئ التوجيهية الواضحة في هذا الإطار، شأن المادة الخامس (5) منها التّي حرصت على ضرورة التوفيق بين حفظ التّراث الأثري وتمرير المشاريع التّنموي، حيث تقول: " سعيا منها للتوفيق بين متطلبات حفظ التّراث الأثري ومتطلبات التنمية، وبعد إشراك علماء آثار الدول المعنية في سياسات التخطيط الخاصة بحماية التراث الأثري على هذه الدول أن تمنح الوقت، وتوفر الموارد اللاّزمة للدراسة العلمية والتقنية الكافية".

4). مبادئ علم الآثار الوقائي:

هناك أربعة دعائم أساسية لـ "علم الآثار الوقائي" من حيث المبدأ، وجزافية من حيث مستوى التطور المتفاوت بين بلدان العالم، وتباين أنظمتها التّشريعية هي:

أ. **المبدأ النظري:** ضرورة حماية التراث الأثري من خطر مشاريع التنمية المستدامة الزاحفة على حسابه.

ب. **التشريع:** ضرورة إعادة مراجعة المنظومة القانونية المحلية وفق مبادئ وتوصيات اتفاقية عام 1972 الصّادرة عن "اليونسكو"، واتفاقية (الإيكوموس) 1990.

---

[16]إلى غاية 29فيفري 2016، صادقت على اتفاقية مالطا 44 دولة أوروبية.

[17]Assemblée parlementaire,Op.cit, p 2 - 3.

[18]European Preventive Archaeology Papers, Op.cit, p 11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت. **البناء المؤسساتي:** ضرورة صياغة أطر العمل المؤسساتي المتناسق في هذا الإطار عن طريق إعادة تأهيل المؤسسات القائمة، أو بابتكار هياكل أخرى جديدة، وتوفير الجوّ الملائم لتعايشهما، حتى لا تتداخل صلاحيات بعضهما ببعض.

ث. **التمويل المالي:** ضرورة رصد مصادر ثابتة، ودائمة لتمويل مختلف عمليات "علم الآثار الوقائي"، كابتكار مؤسسة مالية عمومية تسهر على ذلك، أو تخصيص ميزانية محدودة في هذا الإطار للهيئة الوصية على قطاع التراث الأثري.

وعلى هذا الأساس نجد مستوى "علم الآثار الوقائي" في بلدان أوروبا متباينا، تباينا شديدا، حيث نجد فرنسا على سبيل المثال في قمة الهرم، متبوعة ببريطانيا وألمانيا، ثم بقية دول أوروبا الغربية تليها بلدان أوروبا الشرقية، أو البلدان الاشتراكية قبل سقوط المعسكر الاشتراكي عام 1989م، أين يلاحظ رومانيا في مقدمة الترتيب وروسيا في ذيله، حيث لم تبذل أدنى جهد في هذا المقام[19] .

5). غايات علم الآثار الوقائي:

يهدف "علم الآثار الوقائي" إلى إيجاد حل توافقي للمفارقة القائمة بين التّراث الأثري باعتباره مورد طبيعي محدود غير متجدد، وما يشكله من قلق متزايد نتيجة لما يتعرض له من أخطار وكوارث يعتبر الإنسان هو المتسبب الأول فيها، واحتياجات التنمية الإقليمية والاقتصادية التي لا تخدم المصلحة الخاصة فقط، وإنما المجتمع بأكمله من جهة أخرى.

خلاصة:

إنّ ظهور "علم الآثار الوقائي" كتوجه جديد في استراتيجيات الحفاظ على التراث الأثري، أمر ضروري بالنظر إلى الظروف المصاحبة لنشأته، حيث يعتبر في هذا الصّدد كنتيجة حتمية أملتها ظروف تطوّرات العصر، وعاد بذلك يمثل مرحلة ما بعد "الإنقاذ" التّي ازدهرت بين خمسينات وثمانينات القرن العشرين، حيث كان القائمون على التّراث الأثري ينتظرون وقوع الكارثة للتدخل بغرض إنقاذ ما يمكن إنقاذه على خلاف "علم الآثار الوقائي" الذي يمنع وقوع الكارثة أساسا من خلال تدخله قبل انطلاقة

[19] Les documents de travail du Sénat, série législation comparée : l'archéologie préventive, N° LC 138, Octobre, 2004.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشروع التّنموي، وهنا مكمن جدّة وأهمية ما يُعرف بعلم الآثار الوقائي في مجال حماية التّراث الأثري وتثمينه.

وبالنظر إلى مختلف التجارب العالمية في هذا المجال لاسيما الأوروبية منها على وجه الخصوص، يمكن القول بأن علم الآثار الوقائي يقوم على مبدأ نظري واحد غايته حماية التّراث الأثري من خطر مشاريع التّنمية الزّاحفة عليه، وشبه إجماع حول مصادر تموّيل مشاريعه الطّموحة، كما يمكن أن يستنبط من عبارته الشّهيرة: "المتلف هو من يدفع" (*CASSEUR PAYEUR*).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com